

### ★ الرضاعة :

وإذا أرضعت المرأة بلبنها ولدًا صار الرضيع ولدها بشرطين : أولاً :  
أن يكون أصغر من عامين ، ثانياً : أن ترضعه خمس رضعات متفرقات عن  
بعضها ، ويصير زوجها أباً له .

ويحرم على المرضع أن يتزوج منها أو من كل من ناسبها كبناتها  
وأختها، ويحرم عليها أن تتزوج المرضع أو ولده ، دون من كان في درجته  
كأخيه وابن عمه ، أو أعلى طبقة منه كأبيه وعمه .

### ★ النفقات :

ونفقة العمودين (أي الأب والأم والابن والحفيد) من الأهل واجبة  
على الوالدين و المولودين ؛ فأما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين : الفقر  
والمرض المزمن ، أو الفقر والجنون . وأما المولودون فتجب نفقتهم بثلاثة  
شروط : الفقر والصغر ، أو الفقر والمرض المزمن ، أو الفقر والجنون .

ونفقة الرقيق والبهائم واجبة ، ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون .

ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها (وهي التي لا تمتنع عن زوجها)  
واجبة على الزوج ، وهي مقدرة : فإن كان الزوج موسراً فمُدَّان (وهي  
عبارة عن ١,٢ كجم) من غالب ما يقتات به أمثالها وكذلك من الطعام  
وأن يلبسها مما يلبس ، وإن كان معسراً فمدّ (٥١٠ جم) من غالب ما